التجميعات الاقتصادية

نضم المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية بنصوص خاصة في قانون المنافسة و لم يعتبرها مقيدة للمنافسة طبقا للمادة 14 من قانون المنافسة .فهي في الاصل عمليات مشروعة قانونيا و مفيدة اقتصاديا إلا أن المشرع أخضعها لإجراءات رقابية خاصة إذا بلغت حجما معينة لتفادي إضرارها بالمنافسة.

أ- تعريف التجميعات الاقتصادية

بموجب نص المادة 15 من قانون المنافسة الجزائري ينشأ التجميع إذا:

- إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- إذا حصل شخصن أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على المؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ الأسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
- إذا أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

فالتجميعات الاقتصادية هي عمليات ترابط بين المؤسسات تتم بآليات مختلفة. تشمل أقصى درجات الترابط التي تنصهر فيها مؤسسة داخل مؤسسة أخرى وهي عملية الاندماج . مرورا بإنشاء تجمعات شركات عن طريق اكتساب مؤسسة للسيطرة على مؤسسة أخرى وصولا إلى إبرام عقود تجعل مؤسسة تابعة إلى أخرى. كما تشمل حالة الشركة التابعة المشتركة .

فهي تستند إلى وجود اندماج فعلي للنشاطات وخضوع لإدارة اقتصادية موحدة .

ولقد عرفت المادة 16 من قانون المنافسة الجزائري المقصود بالرقابة بكونها ناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.
- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلتها أو مداولاتها أو قراراتها.

فأساس تعريف التجميعات الاقتصادية هو وجود التأثير الواقعي الأكيد حتى ولو كانت المساهمات المالية لا تسمح وحدها بتحقيق السيطرة. لهذا يمتد تطبيق الرقابة على التجميعات الاقتصادية إلى العمليات التي تكون فيها مساهمات قليلة نسبيا إذا كانت هناك عوامل أخرى كالعقود مثلا تؤكد وجود التأثير الفعال. إذ على الهيئات المكلفة بالرقابة أن تقوم ببحث قانوني وواقعي حول طبيعة العلاقة بين أطراف العملية لتقدير ما إذا كان التأثير فعالاً أم لا، وهي قد تنتج عن المساهمة في رأس المال أو عن أية وسائل أخرى.

وعليه يمكن تعريف التجميعات الاقتصادية بكونها:

"وضعية قانونية أو فعلية ، تنظيمية أو تعاقدية ، تؤدي إلى تقليص عدد مراكز القرار المستقلة بين عدة مشروعات مترابطة ماليا أو اقتصاديا"

فهي عبارة عن عمليات ربط بين الشركات بغرض توحيد القرارات الاقتصادية للمجموع المكون منهم.

وتتميز هذه العمليات مقارنة بالعمليات السابقة بكون الربط بين المؤسسات في عمليات الاندماج والاستحواذ يتم بطريقة هيكلية وليس عقدية.

هذه العمليات مشروعة مبدئيا وتعتبر وسيلة من وسائل التركز الاقتصادي. وهي تعد أهم وسيلة تجميع اقتصادي حاليا لكون الساحة الاقتصادية العالمية شهدت موجة واسعة منها نظرا للتغيرات التي طرأت على الإنتاج الرأسمالي في منتصف القرن العشرين ولجوء الشركات إلى التوسع خارج بلد المنشأ فازدادت عمليات الاستحواذ على المستوى الداخلي والدولي.

ويوجد صنفين أساسيين من هذه العمليات وهما : عمليات الاندماج وعمليات الاستحواذ:

1- عمليات الاندماج:

الاندماج هو اتحاد شركتين أو أكثر كانتا مستقلتين لتشكل شركة واحدة.فالاندماج هو عقد تضم بموجبه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتنقضي الشركة المنضمة و تنقل أصولها و خصومها إلى الشركة الضامة أو تمتزج بموجبه شركتان أو أكثر فتنقضي الشخصية المعنوية لهذه الشركات و تنقل أصولها إلى شركة جديدة .

لكن في إطار قانون المنافسة لا يعتد المشرع بالتعريف القانوني للاندماج لكنه يعتد بالأثر الاقتصادي الذي يحدثه في تركيبة المؤسسات المتدخلة في السوق المعني .

2- عمليات الاستحواذ :

الاستحواذ هو سيطرة شركة على شركة أخرى عن طريق حيازة أغلبية حقوق التصويت في جمعياتها العامة. ويمكن أن نعرف الاستحواذ بكونه : " التحكم في تسيير شركة ما بطريقة عدائية أو ودية عن طريق شراء أسهمها داخل أو خارج البورصة. "

فالاستحواذ هو نوع من الاستبداد ويسمى بالاستبداد الاقتصادي إذ ينتج عنه سيطرة فرد أو شركة على إحدى الشركات وتتكون مجموعة شركات groupes de sociétés وهي كيان اقتصادي يضم عدة مؤسسات.

وعمليات الاندماج والاستحواذ غالبا ما تخفي رغبة في التحكم في الأسواق والإضرار بالمنافسة داخلها. هذا القول لا يصدق دائما إذ ان هناك عمليات اندماج واستحواذ قد تتم لأغراض ربط النشاطات والتعاون لتقديم المنتوج النهائي للمستهلك وترقية النشاط الاقتصادي لأعضائه.

لهذا يتم التعامل مع هذه العمليات بمرونة نظرا لفوائدها الاقتصادية. فالأصل أنها غير مقيدة للمنافسة.

- بهذا فقانون المنافسة يخضع التجميعات الاقتصادية إلى الرقابة كلما كان هناك تأثير يظهر منه أن العملية ستؤدي إلى المساس بالاستقلالية الاقتصادية للشركة و بالمنافسة داخل السوق . فالتجميع لا يخضع للرقابة إلا إذا كان له حجم معين.

ب- حجم التجميعات الاقتصادية:

لكي تخضع العمليات للرقابة يجب أن تبلغ حجمًا معينًا. والمشرع قد أعفى التجميعات الصغيرة من الخضوع إلى الرقابة لكونها لا تؤثر على السوق ولا يمكن أن تسيطر عليه.

و أقر المشرع الجزائري في المادة 17 أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما تعزيز وضعية الهيمنة لمؤسسة على سوق ما يخضع للرقابة تفترض هذه الرقابة في كل مرة يرمي فيها التجميع إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق معينة .

وبهذا فالمشرع الجزائري استند إلى معيار الحصة في السوق دون أن يأخذ بعين الاعتبار معيار رقم الأعمال.

وردت عبارات المشرع الجزائري فيما يخص المؤسسات الملزمة بالإخطار عامة. فكل أطراف التجميع ملزمون بالإخطار دون تحديد صفة الأطراف هل هم أشخاص طبيعيون أو معنويون حسب نص المادة 17 من قانون المنافسة. وإذا أخذنا بعين الاعتبار تعريف المؤسسة الوارد في المادة 3 من قانون المنافسة المعدلة بقانون 08-02 فإن المؤسسة يقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد. وبهذا فأطراف العملية يمكن أن يكونوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي المنظم للترخيص بالتجميع إذا تعلق الامر بعملية إندماج أو إنشاء مؤسسة مشتركة الطلب يقدمه بصفة مشتركة كل الاطراف المعنية بالتجميع.أما إذا كانت عملية التجميع تخص الحصول على مراقبة مؤسسة أو أكثر فالطلب يقدمه الشخص أو الاشخاص الذين سيكتسبون الرقابة.

وبالتالي فكل من الشركة الراغبة في كسب السيطرة والشركة المستهدفة يجب أن يحترموا إجراءات قانون المنافسة في مجال الرقابة على التجمعات الاقتصادية.

ج- إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية

تخضع عمليات التجميع في الجزائر إلى رقابة مجلس المنافسة بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني وذلك بإتباع الإجراءات المقررة في المواد من 17 إلى 22 من قانون المنافسة.

فعلى المؤسسات الأطراف في العملية أن تقوم بالإخطار بعملية التجميع خلال أجل ثلاثة أشهر ولا يحق لهم أن يتخذوا إجراءات من شأنها أن تجعل التجميع لا رجعة فيه خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة.

وقبل اتخاذ القرار يمكن لمجلس المنافسة أن يستشير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني في اتخاذ القرار بقبول أو رفض التجميع مع ضرورة تسببه وفي حالة رفض طلب الترخيص يجوز الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة حسب نص المادة 19 من قانون المنافسة.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع وفق شروط من شأنها التخفيف من أثاره على المنافسة. و قد تلتزم المؤسسات الأطراف تلقائيا بتعهدات من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة. وإذا لم يقم أطراف العملية بإجراء التصريح خلال الأجل المحدد قانونا فإن المشرع الجزائري وضع جزاءات مالية في المواد 61 و 62 من قانون المنافسة والتي تتضمن معاقبة عملية التجميع التي أنجزت دون

ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع. أما إذا صدر القرار بقبول مشروط من مجلس المنافسة وإذا لم تحترم الشروط الواردة فيه تعاقب عمليات التجميع بعقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال السنة المالية المختتمة ضد كل مؤسسة تكونت من عملية التجميع و ذلك حسب نص المادة 62 من قانون المنافسة.

د- حالات الترخيص للتجميعات الاقتصادية :

أعفى المشرع بعض عمليات التجميع التي تحقق المصلحة العامة من الرقابة . إذ يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا لهذه العمليات بناءً على طلب من الأطراف المعينة بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة بناءًا على تقرير الوزير الكلف بالتجارة ووزير القطاع المعني بالتجميع.

وقد أضاف المشرع في تعديل 2008 حالة إعفاء جديدة تخص التجميعات التي تتم بناءً على نص تشريعي أو تنظيمي.

كما يمكن الترخيص بالتجميعات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

غير أنه لا تستفيد من هذا الترخيص سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفق الشروط الواردة في المواد 17- 19- 20 من قانون المنافسة .

و لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 05/219 المذكور سابقا والذي حدد شروط طلب الترخيص لعمليات التجميع و كيفيات ذلك. فإذا تعلق الامر بالترخيص لعمليات اندماج مؤسستين أو أكثر أو انشاء مؤسسة مشتركة يقدم الطلب بالاشتراك بين الاطراف المعنية بالتجميع حسب نص المادة 4 الفقرة 1. أما إذا تعلق الامر بعملية كسب الرقابة فيقدم الطلب الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بالعملية حسب الفقرة 2 من نفس المادة.

و تقدم الطلب المؤسسة المعنية أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخولة لهم . فيجب أن يكون للمؤسسات المعنية أو ممثلوها عنوانا في الجزائر.

و يتكون الطلب من الوثائق التالية :

-طلب حسب النموذج الملحق بالمرسوم مؤرخ و موقع من المؤسسات المعنية أو ممثلوها القانونين.

-استمارة معلومات حسب النموذج الملحق بالمرسوم.

-تبرير للسلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.

- نسخة مصادق عليها م القانون الاساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب .